جـامـعـة قـاصـدي مـربـاح – ورقـلـة-

كليـــة الحقـــوق و العلـــوم السياسيـة

قسـم الحقـــوق

مذكـــرة مقدمـــة لاستكمـــال متطلبـــات شهـــادة الليسانس أكاديمـــي

الميـــدان :حقـــوق و العلـــوم السياسيـــة

الشعبـــة :الحقـــوق

التخصـــص :قانـــون عـــام

من إعداد الطالبة: * عيـــدي هاجـــر

تطـــور القضـــاء الإداري في الجزائر

نوقشت وأجيزت بتاريخ:.....

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الأستاذ (ة):.....بن أكلي نصير .... (أستاذ مساعـــد –جامعة قاصدي مرباح–ورقلة) رئيسا

الأستاذ (ة):..... سويقات أحمد.....(أستاذ مساعـــد –جامعة قاصدي مرباح–ورقلة) مشرفا

الأستاذ (ة):..... قشار زكريـــا.....(أستاذ مساعـــد –جامعة قاصدي مرباح–ورقلة) مناقشا

السنـــة الجامعيـــة 2013– 2014

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من أوصى المولى عز وجل بهما وقال"وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي أرحمهما كما ربياني صغيرا"(الوالدين الكريمين)

*إلى من رعتني بعيناها وكستني بحلها وعطفها إلى أحب الناس إلى قلبي حفظها الله وأبقاها لي تاجا فوق رأسي أمـــــي الحـــــــبيبة

*إلى رمز الكفاح في الحياة إلى الذي تعب من أجل تربيتي إلى من غرس الأخلاق والقيم في قلبي إلى من أحمل لقبه بكل فخر واعتزاز أبـــــــي أطال الله في عمـــــــــــــــــره

*إلى جدي وجدتي أطـــــــــــال الله في عمره ـــــــــــــما، وإلى زوجة جدي بـــشرة

*إلى رياحين حياتي إخوتي وأخواتي يامين - ياسين- أمال - ربيعة- العيد- سيف الدين- دعـــــــــــــــــاء

* إلى من وفر لي كامل سبل النجاح أخي العـــــــزيز ياســـــين

*إلى كل أفـــــــــــراد عائلـــــــــة عـــــــــــــيدي

*إلى رفيقـــــــــة دربي وأنيســـــة غربتي بـــــــــريزة

*إلى من أفتخر بصدقاتهم وأحبابـــي نجـــــــــاة،كريمـــــــــة،أسمـــــــاء.، ريمـــــــــة.....

*إلى حبيبات غرفتي كريمة و وردة

*إلى خالاتي وأزواجهم

*إلى من لم يبخل علي بنصائحه *زاكي*

*إلى كل من في قلبي ولم يذكرهم قلمي

هاجر

شكر وتقدير

أشكر الله سبحانه وتعالى على توفيقي في إنجاز هذا العمل المتواضع والوصول إلى ماكنا نصبوا إليه.

أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأستاذ: سويقات أحمد الذي لم يبخل علينا بنصائحه القيمة لإنجاح هذه المذكرة.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة سواء من قريب أو بعيد

وأشكر كل أساتذة قسم الحقوق وبالأخص قسم القانون العام، وكل عمال المكتبة الذي بفضلهم تم إنجاز هذه المذكرة

وأشكر جامعة قاصدي مرباح التي إحتضنتني طيلة هده السنوات ،وكل من علمني حرف وشكرا.

** هـــــــــــاجر **

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر وتقدير	

المقدمـــــــة	أ-ب-ت
الفصل الأول: مرحلة الوحدة القضائية	
تمهيـــــد	4
المبحث الأول:المرحلة الممتدة من (1962–1965).....	4
المطلب الأول:مرحلة القضاء الجزائري.....	5
الفرع الأول:الإبقاء على الهيئات القضائية قبل 1962.....	5
الفرع الثاني: أساس السلطة القضائية	5
الفرع الثالث:غاية القضايا الإدارية القائمة بعد 1962.....	6
المطلب الثاني:مرحلة الإصلاح القضائي1965.....	6
الفرع الأول: طبيعة الإصلاح القضائي.....	6
الفرع الثاني: تقييـــم الإصـــلاح	7– 9
المبحث الثاني:المرحلة الممتدة من 1965–1996.....	10
المطلب الأول: المرحلة من 1965–1990.....	10
الفرع الأول:تعديل قانون الإجراءات المدنية 1971.....	10
الفرع الثاني:الميثاق الوطني1976ودستور 1976.....	11
الفرع الثالث:توسيع الغرفة الإدارية 1986.....	12
المطلب الثاني: مرحلة الإصلاح القضائي 1990–1996.....	13
الفرع الأول:الإصلاح القضائي لسنة1990.....	13
الفرع الثاني : إعادة توزيع الاختصاص القضائي 1990.....	15،16
الفصل الثاني:مرحلة الازدواجية القضائية	
تمهيـــــد	18
المبحث الأول:التعديل الدستوري بعد 1996.....	18
المطلب الأول: طبيعة النظام القضائي بعد 1996.....	18

الفرع الأول:مفهوم الازدواجية القضائية.....	19
الفرع الثاني: خصوصية ازدواجية النظام القضائي.....	20
المطلب الثاني: الازدواجية القضائية في الجزائر.....	20
الفرع الأول: مزايا وخصائص القضاء الجزائري.....	25-21
الفرع الثاني: دوافع تبني نظام الازدواجية القضاء.....	25
المبحث الثاني:الجهات القضائية الإدارية.....	28-25
المطلب الأول:مجلـــس الدولـــــة.....	31،29
الفرع الأول:مفهوم مجلس الدولة والتنظيم الإداري لمجلس الدولة.....	31
الفرع الثاني:اختصاصات مجلس الدولة.....	32،31
المطلب الثاني:المحاكم الإدارية.....	33
الفرع الأول:الأساس التشريعي للمحاكم الإدارية.....	34
الفرع الثاني: التنظيم الداخلي للمحاكم وتشكيلتها.....	36
الفرع الثالث:اختصاص المحاكم الإدارية.....	38-36
المطلب الثالث:محكمة التنازع.....	39
الفرع الأول: الإطار القانوني لمحكمة التنازع.....	40
	41
	42،41
	44،43

الفرع الثاني:تنظيم وسير محكمة التنازع.....

الفرع الثالث:اختصاص محكمة التنازع.....

المطلب الرابع:توزيع الإختصاص بين جهات القضاء الإداري.....

الفرع الأول:مجال اختصاص المحاكم الإدارية.....

الفرع الثاني:مجال اختصاص مجلس الدولة.....

الخاتمـــــة

المراجـــــع.

مقـدمـــة

مر القضاء الإداري الجزائـري بعـــدة مراحل متباينة منذ الفتح الإسلامي والذي دام إلى غاية الحقبة الاستعمارية التي ظهرت فيهـــا عدة مجـالس نهايـة إلى مرحلـــة الاستقلال وما بعدها ،حيث تميز النظـــام القضائي الجزائري في هذه الفترة بظهور نوعين من الأنظمة أن وهو موضوع بحثنا نظام الوحدة وكذا نظام الازدواجية.

فهـــن المتتبع للنظام القضائي في الجزائر في الفترة ما بعـــد الاستقلال ،نلاحظ مدى التغيير الجذري الذي حدث بين المرحلة والأخرى سواء ما تعلقت بهياكل القضاء العادي والقضاء الإداري من جهة أخرى.

فقواعد التنظيم القضائي في مرحلة الوحدة القضائية والتي إبتدئت بالمرحلة الانتقالية 1962إلى غاية نوفمبر 1965 لم تكن بضرورة صالحـــة لمرحلة سابقة،نهايـــة بالإصلاح القضائي لسنة 1990 والذي جسد مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين خاصة وأنه وسـع مـــن نطاق الغرفة الإدارية.

فالتعديل الدستوري لسنة 1996 أعلن عن حقوق وحرية المواطن التي لم تكن من قبيل ذلك ، فأقتضى ذلك الأمر بعد تكريس نظام التعدديـــة السياسيـــة إعادة النظـــر في الحقوق السياسية للمواطن مما فرض بالتبعية إلغاء النصوص القديمة وإقرارها في المرحلة السابقة .

وعلى صعيد النظـــــام القضائي تم الإنتقال من نظام وحدة القضاء المطبق في البلاد منذ سنة 1965 إلى نظام ازدواجية القضـــاء الذي أقره دستور 1996 ، واقتضى هذا التغيير في طبيعة النظام القضائي إنشاء هيئات قضائية جديدة تلاؤم طبيعة الإصلاح المعلن .

على ضوء ذلك تم إنشـــاء مجلس الدولة والمحكمة الإدارية ومحكمة التنازع .وبذلك تجسيد التغيير النوعي على مستوى هياكل التنظيم القضائي .

ومن المؤكد أن يلازم التغيير على مستوى الهياكل ، هذا ما أبرز قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2007 ولقي المصادقة عليه من طرف البرلمان وصدر بموجب القانون 09/08.

-أسباب اختيار الموضـــوع

مـــن الأسبـاب التي دفعتنا لاختيار هدا الموضوع معرفة الأنظمة التي سايرت القضاء الإداري في الجزائر وإبراز مدى أهمية التطور التاريخي للقضاء الإداري.

- أهميـــة الموضـــوع

- تتجلى أهمية الدراسة في أن لموضوع القضاء الإداري أهمية بارزة في الحياة الاجتماعية .

- وتكمن في مدى التغيير والتطور الذي طرأ عبر مراحله .

مما سبق يجدر بنا طرح السـؤال التالـي : (ما مدى تطور القضاء الإداري فـي الجزائـر ؟)

والأسئلـة الفرعيـة الناتجـــة عـن هـــدا التســـاؤل:

- ما المراحل التي مر بها القضاء الإداري في مرحلة الوحدة القضائية؟
- وما قواعد سير القضاء الإداري في ظل هده المرحلة؟
- ما المراحل التي مر بها في مرحلة الازدواجية القضائية؟
- وما مجال اختصاص القضاء في ظل تعديل قانون الإجراءات المدنية 2007؟

في سبيـــل البحث عن هذه الإشكاليـــة اتبعنـا المنهج التاريخي والوصفي ،استعمل المنهج التاريخي في دراسة مختلـف المراحـــل التي مر بها القضاء في ظل نظام الوحدة وكدا نظام الازدواجية .

والمنهج الوصفي :في وصف مختلف المراحـــل التي مر بهمـــا القضاء الإداري في الجزائـر وصفـا دقيقا .وقد اقتضت المنهجية المتبعة تقسيم البحث إلى فصليـــن:

الفصل الأول: تنـاول القضـاء الإداري في مرحلـة الوحـدة القضائيـة وهو بـدوره قسـم إلى مبحثيـن :المبحث الأول حدد المرحلة الإنتقالية

من 1962 إلى 1965 ، والثاني عالج الفترة الممتدة مابين 1965إلى غاية 1996.

الفصـل الثانـي : تناول القضـاء الإداري في مرحلـة الازدواجية القضائية ، فعالج تعديـل الدستوري بعد 1996

في المبحث الأول ، وتنظيم جهـات القضاء الإداري في المبحث الثاني .

الفصل الأول:

مرحلة الوحدة القضائية

الفصل الأول : مرحلة الوحدة القضائية

تمهيد

يقوم نظام وحدة القضاء على أن تختص المحاكم المنتمية إلى جهة قضائية واحدة بالفصل في كل المنازعات التي تميز بين المسائل العادية والإدارية ، فقد اتجهت السياسة التشريعية في هذه المرحلة إلى إعادة هيكلة النظام القضائي من نظام الازدواجية المعمـــول به ولو جزئيا إلى نظام وحدة القضاء ،كمـــا جـــاء الإصلاح بالأمر رقم 65-278 المؤرخ في 1965/11/16 المتضمن التنظيم القضائـــي، الذي ألغى النظام السابـــق بكامله بما فيه المحاكم الإدارية والمجالس العمالية والمحاكم التجارية وأنشأ مجلســـا قضائيـــا جديـــد.

كما أدخلت عليه عدة تعديلات ، وهذا ما سنتناوله في مبحثين :

المبحث الأول: المرحلـــة الانتقاليـــة

المبحث الثاني :المرحلة الممتدة مابين 1965إلى غاية 1996.

المبحث الأول: المرحلة الممتدة من(1962-1965)

عرفـــت هذه المرحلـــة بالانتقاليـــة حيـــث صـــدر في 1962/12/31 أمر يقضي بتمديد العمل بالقانون الفرنســـي إلى ما يتعارض مع الســـيـــادة الوطنيـــة ، ثم صـــور الأمر 63-213 المـــؤرخ في 1963/06/18 المتضمن إنشاء المحاكم التي كانت موجودة من قبل وبعد الإزدواجية فاتحا عهد جديد لقضاء قوامه الأحادية.وهذا ما سنتناوله في مطلبين.

المطلب الأول : القضاء الجزائري(1962/1963)

المطلب الثاني : الإصلاح القضائي1965

المطلب الأول :مرحلة القضاء الجزائري(1962/1963)

وهذا ما سنتناوله في الفروع التالية :

الفرع الأول :الإبقاء على الهيئات القضائية قبل1962

صـــدر القانون رقم 62-157 المؤرخ 31-2-1962 الذي سمـــح بالتمديد حتى إشعـــار آخر لمفعول التشريع النافـذ إلى غاية 31-12-1962 [1] بهدف أن تبقى الهيئات الإدارية الثلاث على حالها.

كما تم الاحتفاظ بالمحاكم الإدارية الثلاث طبقا لنص القانون 62-157 ، أمام المجلس الأعلى وبموجب هذا القانون تحققت الإزدواجية في النظام القضائي الجزائري.[2]

الفرع الثاني : أساس السلطة القضائية

يعتبر حق ممارسة السلطة القضائية الفصل في النزاعات ، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من الأمر62-17 المكرسة في القرار الوزاري المؤرخ في 1962/10/22 على أن ممارسة السلطة القضائية يتم بإسم الشعب الجزائري[3].

كما جاء أيضا في محتوى الدستور لا يخضع القضاة في ممارستهم لوظائفهم إلا للقانون ولمصالح الثورة الاشتراكية،استقلالـهم مضمون بالقانون وبوجود المجلس الأعلى للقضاء.

---

[1] د، عمار بوضياف،القضاء الإداري في الجزائر ،دار الجسور للنشر والتوزيع ، الجزائر 2008،ص 56

[2] د، أحمد محيو،(المنازعات الإدارية) ، ترجمة فايز أنجق وبيوض خالد ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، 1992 ،28

[3] د، خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم وإختصاص القضاء الإداري)الطبعة الثالثة ، بن عكنون ، الجزائر ، ص 99

الفرع الثالث :غاية القضايا الإدارية القائمة بعد1962

بصدور المرسوم 62-515 المؤرخ في 1962/09/7 تم إبرام إتفاق بتاريخ 1962/08/28 الذي نص صراحة على أن مصير القضايا المعروضة أمام المحاكم الإدارية الثلاث (الجزائر ،وهران ، قسنطينة)المتعلقة بالدولة الفرنسية وكذا القضايا المعروضة أمام مجلس الدولة والمتعلقة بالدولة الجزائرية[4].

عرفت العدالة عدة إصلاحات في نصوصها وهياكلها ومكوناتها الاجتماعية والإنسانية وكذا في مصدرها التي تسقي من تراثنا وان تكون مطابقة لمستلزمات الثورة الاشتراكية، وبذلك تتخلص من ا لإجراءات الثقيلة ومن الهيئات العديدة للجهاز القضائي الحالي الذي قد وضع كأداة في خدمة الامتيازات[5].

المطلب الثاني: مرحلة الإصلاح القضائي 1965

الفرع الأول:طبيعة الإصلاح القضائي

كان لصدور الأمر بتاريخ 1965/07/10 أهمية بالغة في دخول البلاد مرحلة التغير الجدري ع لى مستوى الهياكل و الإجراءات وعلى مستوى النظام القانوني و القضائي عامة بحيث جاء في نص المادة 03 منه تقوم الحكومة بمهامها تحت سلطة مجلس الثورة بصفته صاحب السلطة الإدارية المطلقة فيحدد اختصاصات الحكومة السياسية و الاقتصادية و الإدارية لتستمر مؤسسات الدولة و أجهزة الحزب في كنف الانسجام[6].

برزت المعالم الحقيقية للنظام القضائي الجزائري بدرجتي التقاضي المحكمة والمجلس ومحكمة النقض كما أن الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 1965/11/16 المتضمن التنظيم القضائي الجزائري الذي بموجبه تأسس15 مجلسا

---

1 د، رشيد خلوفي ،المرجع السابق، ص 100

[5] د، عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر ، دار الجسور للنشر والتوزيع ، الجزائر 2008، ص 60

[6] طالب طاهر ،المفهوم الجزائري للدستور ،مجلة العلوم القانونية ،جامعة عنابة ،ديسمبر 1987،ص 35

قضائيا بعدد الولايات الموجـــودة آنذاك كمـــا نصت المادة الخامسة منه على إلغاء المحاكم الإدارية ، حيث تم إنشاء الغرف الإدارية على مستوى المجالـــس القضائية و الغرفة الإدارية عل ـــى مستوى المحكمة العلـــيا أما فيما يخـــص طبيعة النظام القضائي الجزائري في هذه الفـترة فقد ظهـــرت عـــدة اتجاهـــات .

اتجاه يؤيد فكرة القضاء الموحد ومن بينهم السيد "محمد بجاوي "الذي كان وراء الإصلاح القضائي لسنة 65 بصفته وزير العـــدل كذلـــك الدكتـــور عمـــار عوابدي واتجاه يعتبره بالنظام الانجلوسكسوني ، فضلا عمن يرون منه معالم الازدواجية إلا أن الكثيـــر من الدراسات المتخصصة في العالم ترى وجود نظام توفيقي بين القضاء الموحد و نظام القضاء المزدوج وهذا نظام القضاء الموحد مع التطويق بين المنازعات .وهذا الرأي يؤيده الدكتور عمار بوضياف هو نظام يعهد للغرف الإدارية الموجودة داخل الهرم القضائي العـــــادي الفصـــــــل في المنازعـــات الإدارية دون أن يتضمن استقلال المحاكم الإدارية ، وهو نظام فيه تبسيط نظام التقاضي كما يفيد في تفادي مشكله تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري و العادي.[7]

الفرع الثاني:تقييم الإصلاح القضائي لسنة 1965

إن إصلاح 1965 جعل من النظام القضائي الجزائري نظام متميزا يختلف على الأقل عن النظام المطبق في فرنسا والدي بموجبه حققت السلطـــة نجاحا على مستوى المنظومة القانونية عامة والمنظومة القضائية خاصة بالقضاء على نظام الإزدواجية مما سجلنا على هذا الإصلاح النقاط التالية:

1 -أنـــه تميز بعـــدم الانسجام في آليات و هياكل التي تحكم المنازعات العادية و المنازعات الإداريـة فالهياكل التي تفصل في المنازعات الإداريـة انتصرت علـــى ثلاثة مناطق هي الجزائر وهران قسنطينة ، بينما عرفت هياكل القضاء العادي و المنازعات العاديةتوسعا أكثر حيث شملت خمسة عشرة مجلسا قضائيا.[8]

---

[7] د، رشيد خلوفي ،المرجع السابق، ص 37

[8] د، عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 68

2 -يكمن سر الاختلاف في مجال الاختصاص بين خلايا القضاء العادي و المتمثلة في الغرفة المدنية و الغرفة الجزائية و غرفة الاتهام و غرفة الأحداث وبين خلايا القضاء الإداري المتمثلة في الغرف الإدارية الثلاث نجده يكمن في :[9]

أولا: قلة القضاة:

لقد أدى نقص القضاة ذوي الكفاءة إلى قيام المشرع سنة 1965 بالتقصير من الغرف الإدارية على مستوى ثلاثة مناطق هي (وهران ، الجزائر ، قسنطينة) ومن المفيد التذكير بالطابع الخاص و المتميز للقضاء الإداري فهو قضائي اجتهادي إنشائي و ليس بالقضاء التطبيقي وهذا الأمر يقودنا إلى الحديث عن دور المشرع على صعيد القانون العام ودوره على صعيد القانون الخاص ، فعلى صعيد القانون الخاص يفترض في المشرع أنه وضع على أغلب الإشكالات القانونية و الوقائع المختلفة فعالج فيها كل صغيرة و كبيرة و بذلك ه و يسهل المهمة على القاضي فغالبا ما يقال الوقائع المعروضة عليه بالنصوص التي بين يديه، وقليلة هي الحالات التي يلجأ فيها القاضي العادي إلى تطبيق مصدر آخر غير التشريع وهو ما تثبت عمليا وعلى مدى سنوات عديدة.

بينما يختلف الأمر في مجال القانون العام عامة و القانون الإداري خاصة إذ نجد المشروع يكتفي بتقنين و صياغة بعض الأحكام التي تنظم الجوانب المختلفة للحياة الإدارية سواء في مجال التنظيم و النشاط أو الأعمال أو المنازعات تاركا المجال للقاضي ليجتهد و يبتكر ومن ثم يبرز وجه الاختلاف بين القاضي العادي الذي كثيرا ما يعتمد على المشرع ، وبين القاضي الإداري الذي غالبا ما لا تجد النص الذي يناسب القضية المعروضة عليه فيجتهد ليصل إلى الحل فيتقمص بذلك دور المشرع و التقاضي في ذات الوقت.[10]

---

[9] د، عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري ، دار الريحانة للنشر ، الجزائر ، الطبعة الأولى 2003 ، ص 180

[10] د ، عمر صدوق، تطور القضاء والتنظيم القضائي الإداري في الجزائر،دار الأمل ، الجزائر ،ط 2 ،2010، ص 34.

ومن المؤكد أن القاضي الإداري عليه أن يحمل مؤهلا عاليا و تجربة كبيرة وتحكما في تقنيات القانون العام و القانون الخاص واطلاعا واسعا على ما حاربه العمل في القضاء المقارن ، ولاشك أن القضاة بهذه النوعية كانوا قلة سنة 65 الأمر الذي أجبر المشرع أن يقسم الاختصاص الإقليمي للوطن بأكمله على غرف إدارية.

ثانيا: قلـة الإعتمادات المالية

تم إنشـاء الغـرف الإداريـة على مستـوى خمسة عشرة مجلسا قضائيا الأمر الذي جعله يتطلب اعتمادات مالية كبيرة و لما كانت الدولة في وضع شهدت فيه مشاكل كثيرة نتجت في مجملها عن مخلفات الفترة الاستعمارية ، وهذا على جميع الأصعـدة و المـجالات (الفلاحة، الصناعية، الصحة، التعليم، المواصلات) وعليه فضلت السلطة في بداية الأمر الاقتصار على ثلاثة غرف بما أوجبه الوضع المالـي للدولة في ذلـك الوقـت و كثـرة انشغالاتها واهتماماتها بإجراء تصحيحـات جزئية في شتى المجالات حتى يتم التحكم في مختلف أجهزة الدولة.[11]

ثالثا: التأثر بالتجربة الفرنسية

نلاحـظ أن المشـرع الفرنسي لم يعمم المحاكم الإدارية في بداية الأمر على مستوى جميع المحافظات الفرنسية بل أنشأ ما يسمـى بالمحاكم الجهوية التي امتد اختصاصها الجغرافي لتشمل كل واحدة منها مجموعة محافظات ، و إذا كانت فرنسا وهي تمثل البلد الأم للقضاء الإداري ، فيها نشأ و تطور و عرف قواعده و أحكامه قد اقتصرت على عدد محدود من المحاكم الإدارية في بداية الأمر فإن المسألة لا تبعث على العجب و الدهشة في الجزائر كدولة حديثة العهد بالاستقلال فضل مشرعها أن يقصر عدد الغرف الإدارية على ثلاث مناطق دون سواها .

---

[11] د ، عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر ،ص 36.

[2] د ، مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص 194.

وما يلاحظـــه الدكتـور مسعود شيهـــوب في هذه المرحلـــة أن المحاكم الإدارية الفرنسيـــة وبالرغم من قلـــة عددها إلا إن لهـــا إمكانات خاصـــة من الناحية البشريـــة تفـــوق بكثيـــر إمكانات الغرف الإداريـــة الثـــلاث وهو مـــا أهلها من أن تفـــرض وجـــودها على الصعيد القضائـــي[2].

المبحث الثاني :المرحلة الممتدة من1965 إلى غاية1996

تميزت هـــذه المرحلـــة بعدة إصلاحات وتعديلات فيما يخص الحياة السياسية والقضائية حيث شكلت المواثيق والدساتير المصـــدرين القانونيـــن الرئيسين للمبادئ الجوهريـــة للقضاء بصفة عامة بمبادئ أخرى جديـــدة أثـــرت بدورهـــا إلى حد ما على القضاء ومن خلال هذا قسمنا مبحثنا هذا إلى المطالب التالية:

المطلب الأول : المرحلة من 1965–1990

المطلب الثاني:المرحلة من 1990 – 1996

المطلب الأول :المرحلة من (1965– 1990)

تضمنت هذه المرحلة أهم التعديلات التي جاءت بعد الإصلاح القضائي سنة1965 وهذا ما سنتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول: تعديل قانون الإجراءات المدنية سنة 1971

نظرا لصدور الأمر71–80 المؤرخ في29 ديسمبر 1971 المتضمن قانـــون الإجراءات المدنية تم الاعتراف مرة أخرى لثلاث مجالس قضائيـــة هي الجزائر ووهران و قسنطينـــة عن طريق غرفها الإدارية والتي تختص بالفصل ابتدائيا وبحكم قابل للاستئناف

أمام المجلس الأعلى في كل منازعة تكون الدولة أو أحد الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسات العموميـة ذات الصفة الإداريـــة طرفا فيهـــا.

وعليـه امتد اختصاص الغرفة بالمجلس القضائـــي للجزائر العاصمة ليشمل المجالس التاليـــة : الأصنام ،المدية تيـزي وزو ،وأمتـد اختصاص الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران ليشمل الولايات التالية: بشار ،مستغانم ،سعيدة ، تيارت تلمسان ،وشمل اختصاص الغرفة الإدارية بقسنطينة كل من ولاية عنابة ،باتنة ،ورقلة ،سطيف[12].

وما نستنتجه أن تعديل قانـون الإجراءات المدنية سنة 1971 لم يأتي بشيء جديد على مستوى الهياكل المنوط بها الفصل في المنازعات الإدارية، وظل بعيدا عن تحقيق مبدأ تقريب العدالة على الصعيد المنازعات الإدارية من المتقاضيين .

وما يلاحظه الدكتور أحمد محيو أن سبب عدم توسيع وتعميم الغرف الإدارية يكمن في قلة القضاة.[13]

الفرع الثاني: الميثاق الوطني 1976 و دستور 1976.

أولا: القضاء في الميثاق الوطني 976[1]

جاء في الميثاق الوطني لسنة 1976 الكثير من المبادئ لقطاع العدالة وحدد دوره في المرحلة الجديدة خاصة بعد أن اتضح بجـلاء المنحى الإيديولوجي للدولة فألزم القاضي كغيره بالدفاع عن مصالح الثورة الاشتراكية و مكتسباتها و جعل الميثاق هذا الأمـر أحـد اهتمامـات الدولة فجاء فيه "إن تعزيز العدالة من أجل الدفاع عن مكتسبات الثورة حتى تكون قادرة على تمكين كل مواطن من التمتع المشروع بماله من حقوق سوف يكون من الاهتمامات الدائمة للدولة".

كما احتوى أيضا على أن القضاة مدعون في المرحلة الراهنة من التشييد الاشتراكي للقيام بدور هم باعتبارهم أعوانا للدولة المكلفين بتفسير و تطبيق القانون تحت إشراف المجلس الأعلى الذي يتطلع بالدور الرئيسي في إثراء الاجتهاد .

و تنحصر المبادئ التي نظمت المواثيق الثلاث حول القضاء في النقاط التالية:

---

[12] د ،عمار بوضياف، المرجع السابق،ص71

[13] د، أحمد محيو ، المرجع السابق ، ص 43

– وضع تنظيم قضائي مغاير للقضاء الذي ساد أثناء الفترة الاستعمارية الفرنسية.

– تأسيس فضاء يكون في خدمة الثورة الاشتراكية.

– إعتبار القضاء كوظيفة من بين الوظائف الأخرى.

– إعتبار القضاة موظفين حارسين على مصالح الثورة الاشتراكية[14] .

ثانيا :القضاء في دستور1976

ذهبت أحكام دستور 1976 التي تعتبر القضاء وظيفة و تلزم القاضي بمراعاة الواجب السياسي و الولاء للثورة وهو ما أشارت إليه المادة 177 من الدستور بقولها يساهم القاضي في الدفاع عن الثورة الاشتراكية و حمايتها.[15]

الفرع الثالث: توسيع الغرفة الإدارية سنة1986

في غضون هذه المرحلة وبهدف تقريب العدالة من المتقاضين تدخل المشرع مرة أخرى لتعديل المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية, وذلك بموجب الأمر رقم 86-01 المؤرخ في28 جانفي 1986 حيث جاء فيها تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس الأعلى في جميع القضايا التي تكون الدولة وإحدى الولايات أو إحدى البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرف فيها.

وبموجب الأمر رقم 86-107 المؤرخ29 أفريل 1986 ارتفع عدد الغرف الإدارية إلى 20 غرفة بعد أن تدخل المشرع ليعدل المادة 07 من القانون إجراءات المدنية مرة أخرى [16]

---

[14] د ، رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم وإختصاص القضاء الإداري) ص 106 و107

[15] د، عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر ،ص 72

[16] د عمار بوضياف، القضاء الإداري مابين نظام الوحدة والإزدواجية ، دار الريحانة لنشر، الجزائر، ط 2000 ص41

وهذا بعد أن رفع القانون رقم 84-13 المؤرخ في 06/23 / 1984المتعلق بالتقسيم القضائي لعدد المجالس إلى 31مجلس ، وبهذا تم توحيد التنظيم القضائي في الجزائر في شكل هرم على رأسه المحكمة العليا كمحكمة قانون باستثناء اختصاص الغرفة الإدارية منها فتعد محكمة موضوع.

تم وضع قائمة المجالس القضائية وتحديد مجال اختصاصها الإقليمي بموجب المرسوم رقم 90-407 المؤرخ في 1990/12/22 الذي غير المرسوم رقم 84-384 المؤرخ في 1984/12/22 المتضمن نفس الموضوع .

و تجسد آخر نص في المرسوم التنفيذي رقم 98 – 63 المؤرخ في 1998/2/16 الذي حدد مجال الإختصاص الإقليمي للمجالس التي أسست بواسطة الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 1997/3/19 والمتمثلة في:

1/ الغرف الإدارية المختصة بولاية واحدة :وتتمثل في 9 مجالس وهي مجلس قضاء ،الجزائر ،وهران ، قسنطينة سيدي بلعباس ، تيارت ، بجاية ، جيجل ، سكيكدة ، تلمسان.

2/ الغرف الإدارية المختصة بمنازعات ولايتين:

الولاية الأصل وولاية أخرى ألحقت بها وهذه الغرف هي :

- تيزي وزو و ألحقت بها ولاية البويرة.
- مستغانم و ألحقت بها ولاية الشلف.
- البليدة و ألحقت بها ولاية المدية.
- عنابه و ألحقت بها ولاية قالمة.
- أم البواقي و ألحقت بها ولاية تبسة.
- سطيف وألحقت بها ولاية المسيلة
- باتنة وألحقت بها ولاية بسكرة
- ورقلة وألحقت بها ولاية تامنغست
- بشار وألحقت بها ولاية أدرار

- سعيدة وألحقت بها ولاية معسكر

- الأغواط وألحقت بها ولاية الجلفة

المطلب الثاني : مرحلة الإصلاح القضائي(1990-1996)

الفرع الأول:الإصلاح القضائي لسنة 1990

نتج عن المصادقة على دستور فبراير 1989 تغيير إسم المجلس الأعلى إلى المحكمة العليا والدي نظمها إنطلاقا من المادة 17 وقسم المحكمة العليا إلى ثمانية غرف ، فبموجب الأمر 96-25 تم إضافة الغرفة الإجتماعية والغرفة العقارية.

جاء المرسوم 90- 407 المؤرخ في 1990/12/22 بتحديد إختصاص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل الاستئناف أمام المحكمة العليا في جميع القضايا أيا كانت التي تكون الدولة أو الولايات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرف فيها ذلك حسب قواعد الاختصاص. تكون من إختصاص مجلس قضاء الجزائر ووهران وقسنطينة وبشار وورقلة التي تحدد اختصاصها عن طريق التنظيم:

- الطعون البطلان القرارات الصادرة عن الولايات

- الطعون خاصة بتفسير هذه القرارات والطعون خاصة بمدة تشرعنها ولقد صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم 90-407 المؤرخ في 90-12-22 فحدد الاختصاص الإقليمي كمايلي-:

- الغرفة الإدارية بالجزائر العاصمة أمتد اختصاصها بشمل ولايات الوسط

- الغرفة الإدارية بورقلة امتد اختصاصها بشمل ولايات الجنوب الشرقي

- الغرفة الإدارية امتد اختصاصها بشمل ولايات الجنوب الغربي

وقبل استعراض مضمون إصلاح 90 تجدر بنا إبداء ما نلاحظه في غاية الأهمية وهي أن يرد في نص المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية النص العربي كلمة البلديات مما يطرح تساؤلات عدة عن سبب هذا السقوط.

وتبعـا لذلك من أصل المنازعـات الإدارية عرضهـا على الغرفة الإدارية المحلية الموجودة على مستوى 36 مجلسا قضائيا إلا ما استثناه المشرع وألحقه بالمجالس الجهوية أو ماإستثناه وألحقه بالغرفة الإدارية للمحكمة العليا ابتدائيا ونهائيا.

وما نلاحظه أن إصلاح 1990وسع من نطاق الغرف الإدارية إلا أنا وصلت إلى 31 غرفة على مستوى 31 مجلسا قضائيـا وثم إنه أحـدث تغيـيرا على مستوى الاختصاص النوعي بهدف التيسير على المتقاضين ،فكانت المحكمة العليا تنظر في دعوى الإلغاء وتقدير مشروعية القرارات الصادرة على مستوى المحلي وقرارات المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري نقل اختصاصها إلى الغرف الإدارية الجهوية لكل من الجزائر ،وهران ،قسنطينة ،بشار، ورقلة[17].

كما أن إصلاح 1990قام بتوزيـع الاختصاص بين المجالس الجهوية والمحلية من جهة وبين المجالس الجهوية والغرفة الإدارية بالمحكمـة العليا مـن جهة أخـرى حيث أصبحـت الغرفة الإداريـة بالمحكمـة العليا جهة استئناف بالنسبـة لأحكام الغرفة الإدارية بالمجـلس القضائـي.

كمـا أدخل الأمر 97-11 المؤرخ في 1997/03/19 تعديلا مـس عدد المجالـس القضائية الذي ارتفع إلى 48 مجلـس قضائي ،عدد يتماشـى وعدد الولايـات.

الفـرع الثانـي: إعادة توزيـع الاختصاص القضائـي

إن الإصلاح القضائـي لسنـة 1990 قام بتوزيـع الاختصـاص بين الغـرف الجهويـة والغرف الإداريـة بالمجالـس القضائية والغرفة الإداريـة بالمحكمة العليـا.

أولا: اختصاص الغرف الجهوية : تتولى الغرف الإدارية الخمس النظر في

- الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن الولايات

[17]/د عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر، ص 77

ثانيا: اختصاص المجالس القضائيةالغرف الإدارية المحلية) :تختص المجالس القضائية بالنظر في:

– الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية وعن المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

– الطعون الخاصة بتفسير هده القرارات والطعون الخاصة بمدى شرعيتها

– المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والرامية للتعويض[18].

– الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى مشروعيتها

ثالثا: إختصاص الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا

طبقا للمادة 274 من ق إ م تختص الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بالنظر في :

–الطعون في القرارات التنظيمية أو القرارات الفردية الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية

– الطعون الخاصة بتفسير هده القرارات والطعون الخاصة بمدى مشروعية الإجراءات التي تكون من اختصاص المحكمة العليا.

وما نستنتجه من هذا الإصلاح الذي طال تحقيقه و تجسيده أنه خفف العبء على الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا حيث أصبحت تختص في القرارات الإدارية المركزية ، أما المجالس القضائية تختص في القرارات اللامركزية .

وكان من الأفضل في نظرنا لما حدث في فرنسا لو جعل المشرع من هذه الغرف الجهوية الخمس محاكم استئناف تنظر في الطعون الموجهة ضد الأحكام الصادرة عن الغرف الإدارية المحلية حتى يجسد بذلك مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية.

[18] / د عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق ،ص 78

نضم صوتنا لرأي الدكتور رياض عيسى و الدكتور مسعود شيهوب أنه كان أفضل لو عقد المشرع الاختصاص العام المـــواد الإدارية للغرف الإدارية المحلية لتكون بمثابة محكمة إدارية ابتدائية تفصل في كل المنازعات التي تكون الدولة أو الولاية أو البلديـة أو المؤسســة العامة ذات الصيغة الإدارية طرفا فيها و لا يستثنى من نطاق اختصاص إلا منازعات معنية كالطعن في المراسيم وقرارات السلطة المركزية.[19]

الفصل الثاني:

مرحلة الإزدواجية

[19] /د مسعود شيهوب ، الم

الفصل الثاني: مرحلة الإزدواجية القضائية

تمهيـــد

لقد ترتـب على مصادقـة الشعـب على التعديل الدستوري لسنة 1996دخول البلاد على الصعيد القضائي نظاما قضائيا هو نظـام الازدواجية يختلف من حيث هياكله وإجراءاته عن نظام وحدة القضاء الذي ساد ولمدة طويلة داخل البلاد فطبق في الفترة الممتدة من 1965إلى غاية نوفمبر1996.

حيث أنشأ نظام الازدواجية المؤسسات القضائية الجديدة وهي مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ومحكمة التنازع وأدخل دستـور 1996 عـدة تغيرات مست بعض الجوانب منها المتعلقة بالسلطة القضائية خاصة الجانب التنظيمي وعلى ضوء هذا قسمنا فصلنا هذا إلى :

المبحث الأول: التعديل الدستوري بعد 1996

المبحث الثاني: الجهات القضائية الإدارية

المبحث الأول: التعديل الدستوري بعد 1996

أدخـــل على دستور 1996جملة تغييرات مست بعض الجوانب منها ما يتعلق بالسلطة القضائية خاصة الجانب التنظيمي وهدا ما سنتناوله في المطالب التالية :

المطلب الأول :طبيعة النظام القضائي بعد 1996

الفرع الأول :مفهوم الإزدواجية القضائية

لغـــة :تعنـــــــــى المثنـــــــى

قانونيا :يقصد بها وجود هرمين قضائيين مختلفين من عدة جوانب .من حيث طبيعة وعدد التراعات ومن حيث تشكيلة العنصر البشري ومن حيث القواعد القانونية .

وينفـرد نظام الازدواجيـــة القضائية بهيئة قضائية متخصصة بحل النازعات حول الاختصاص بين الهرم القضائي العادي والقضائي الإداري.

جاء دستور 1996بتنظيم قضائي جديد حيث أشارت المادة 152منه إلى مجلس الدولة وجهات قضائية إدارية أخرى كهرم قضائي إداري بجانب الهرم القضائي العادي وبالتالي تكريس الإزدواجية القضائية بصفة واضحة.

وأكد رئيس الجمهورية على طبيعة هذا النظام عند تنصيب مجلس الدولة بتاريخ 1998/06/17حيث قال على وجه الخصوص "إن ازدواجية القضاء المكرسة الآن في نظامنا القضائي "

لكنه أضاف أن مجلس الدولة بصفته جزء لايتجزأ من السلطة القضائية"

نصت المادة 152من دستور 1996مفهوم الإزدواجية على مايلي :

- المحكمة العليا كهيئة مقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم
- مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية
- محكمة التنازع كهيئة قضائية تفصل في حالات تنازع الاختصاص بين محكمة العليا ومجلس الدولة

الفرع الثاني :خصوصية ازدواجية النظام القضائي

إدا كانت بعض عناصر الازدواجية متوفرة في النظام القضائي الجزائري مثل :

– وجود هرمين قضائيين على رأسهما هيئة تفصل في تنازع اختصاصهما

– وجود نزاعيين ، نزاع إداري و،نزاع عادي

– وجود قانون إداري يعتمد عليه القاضي الإداري للفصل في النزاعات الإدارية فإن عناصر أخرى لاتقل أهمية تعطي طابعا خاصا لهده الازدواجية ، وتتمثل هده المعطيات في –1 :خضوع وانتماء القضاء الإداري للسلطة القضائية يعني هدا أن النظام القضائي الجزائري يتميز بالازدواجية القضائية لكن في وحدة السلطة القضائية.

وقد أكدت المادة 2من القانون العضوي رقم 01–98هدا الإدراج بحيث جاء فيها أن مجلس الدولة تابع للسلطة القضائية[20].

نصت المادة 20من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة والمادة 3من القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية أن قضاة الهيئات القضائيـــة الإدارية يخضعون للقانون الأساسي، يعني هدا وجود سلك واحد للقضاة يتوزع حسب هدا القانون على القضاء الإداري والعادي .

المطلب الثاني :الازدواجية القضائية في الجزائر

الفرع الأول :مزايا وخصائص القضاء الإداري

أولا :مزايا القضاء الإداري

يتمتع القضاء الإداري بعدد من المميزات تتعلق بمكانته القانونية وتنظيمه

1– التكريس الدستوري للقضاء الإداري :وهدا مكرستـه المادة 152مـــن دستـور 1996القضاء الإداري كهيئة قضائية في النظام القضائي بجانب القضاء العادي .

2– النظـــام القانوني للقضاء الإداري :ادخل دستور 1996تمييزا مس النصوص التشريعية بحيث تنقسم هده الأخيرة إلى قوانين عضوية وقوانين عادية .

أشارت المادة 123أن البرلمان يشرع بقوانين عضوية في مجموعة من المجالات منها المجال المتعلق بالتنظيم القضائي[21].

1القانون العضوي رقم 01–98المؤرخ في 30/5/1998المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله –ج،ر،رقم 37لسنة1998

كما أشارت المادة 153من نفس الدستور على وجه الخصوص على ما يلي ":يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وعملهم و اختصاصاتهم الأخرى"[22].

ثانيا :خصائص ومقومات الإزدواجية القضائية

1- الخصائص :

أنه يطبق نظام التخصص في القانون مع ما في دلك من دقة وتنظيم وفعالية

- يؤدي إلى إثراء تنويع القوانين والحلول القضائية للمسائل العادية والإدارية على حد سواء

- أقرب إلى تحقيق العدالة الخاصة مع وجود طرف ثالث بمثابة حكم وهي محكمة تنازع الإختصاص.

2- المقومـــات:

- استقلال جهات ومعالم القضاء الإداري استقلالا تاما وشاملا وحقيقيا عن هيئات وفروع السلطة التنفيذية وذلك حتى يتحقق للقضاء الإداري مبدأ من مبادئ السلطة القضائية والعملية القضائية

- استقلال جهات أو محاكم القضاء الإداري استقلالا تاما وشاملا وحقيقيا محاكم القضاء العادي استقلالا عضويا وموضوعيا وفنيا على مختلف مستويات ودرجات عمليات التقاضي .

- وجود قواعد ومبادئ قانونية خاصة واستثنائية وغير مألوفة حيث يسمح للإدارة العامة باعتبارها أداة تحقيق الصالح العام وتحقيق الأهـــداف العامة في المجتمـــع امتيازات وسلطـــات استثنائية ومناسبة في علاقتهم بحيث تجعل الإدارة العامة في مركز متميز وأسمى في تعاملها من مستوى الأفراد والأشخاص والمتعاملين معها[23] .

الفـرع الثاني :دوافـــع تبنـــي نظام ازدواجيـة القضـــاء

من المؤكد أن وراء تبني نظام ازدواجية القضاء دوافع كثيرة موضوعية دفعت السلطة إلى هجر نظام الوحدة و إعتماد النظام الجديـد، وينبغـــي الإشارة التي سنذكرها هي نتاج اجتهاد منا واجتهاد مجموعة من الباحثين أيضـــا . ويعود مرد هذا الإجتهاد

---

[21] د/رشيد خلوفي، المرجع السابق،ص 177،171

[22] المادة 153من دستور 1996

[23] د،عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري،الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،صص 50-51

إلى إستخلاص أسباب معينة من خلال تصريحات رسمية أو فقرات واردة في مواد سواء من الدستور أو القوانين العضوية والقوانين الجديدة . ويمكن حصر هذه الدوافع فيما يلي :

1 / زيادة المنازعات الإدارية

إن دائرة المنازعات الإدارية تتسع يوما بعد يوم وهذا ما يلاحظه العام والخاص فكثيرة هي الدعاوي التي رفعت ضد البلديات بعددها الكبير والولايات (48)والوزارات والهيئات الإدارية المستقلة .

لقد أوضح السيـد وزير العـدل أمام مجلس الأمة في جلسة يوم 21مارس 1998عن هذا السبب بقوله ":إن مهمة الفصل في تنازع الاختصاص بين مختلف الجهات القضائية قد أسندت إلى محكمة العليا ، إلا أن الواقع العملي وتزايد النزاعات الإدارية وتعقيدها نتيجة التطور السريع للمجتمع كل هذا أدى إلى ضرورة إعادة النظر في النظام القضائي السائدة."

ومما لاشك أنه يقف وراء هذا السيل من الدعاوي الإدارية المرفوعة ضد الجهات المختلفة (مركزية ومحلية ومرفقيه) عدة أسباب يأتي على رأسها الصحوة القانونية التي عرفها المجتمع الجزائري خاصة بعد اعتماد وتطبيق التعددية الحزبية المعلن عنها بموجب دستور 1989والذي كان له الأثر العميق في إزالة الخوف من الإدارة وأنها لم تعد تشكل شبحا مرهبا لا ينبغي الاقتراب منه كما كان الحال في زمن الأحادية الحزبية .

2 / عدم تحكم القاضي العادي في المنازعات الإدارية

إن المنازعة الإدارية تتميز عن سائر الخصومات المدنية والشخصية والتجارية والعمالية والبحرية وغيرها بمايلي:

- مـن حيث الأطراف

إن أطراف المنازعة الإدارية طبقا للمادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية هي الدولة والولاية او البلدية أو المؤسسة العامة ذات الصبغة الإدارية ، وما يجعل للمنازعة طابعا خاصا .

- من حيث الموضوع

إن لموضوع المنازعة الإداريـة في كثير من الأحيان صلة بالمصلحة العامة (الأشغال العامة، صفقة عمومية نزع ملكية للمصلحة العامة ، ضبط إداري).

– من حيث القانون الواجب التطبيق

إذا كان القاضي في الغالب الأعم قاضيا تطبيقيا يطبق النص التشريعي الذي يحكم المنازعة التي بين يديه ، فإن القاضي الإداري قاضيا منشأ في الغالب للقاعدة التي سيطبقها على المنازعة التي بين يديه .

وعلى حد قول الدكتورة سعاد الشرقاوي ":إن القانون العام لم يبلغ درجة من الثبات تكفي لتنفيذ ما حدث بالنسبة للفروع الأخرى التي تم فيها التقنين ، ذلك أن القانون العام دائم التطور"[24]

– من حيث الزمن المخصص للفصل في المنازعة الإدارية

لما كان القاضي الإداري في الوضع الغالب قاضيا منشأ للقاعدة التي تحكم النزاع فإن إنشاء وإحداث هذه يأخذ بلا شك زمنا طويلا يستغله القاضي في البحث المعمق والجاد من أجل إبداع القاعدة وتطبيقها على المنازعة التي بين يديه.

ففي فرنسا تلك الإحصاءات الرسمية المنشورة في المجلة الفرنسية للقانون الإداري في شهر جانفي و فيفري 1996أن معدلات الفصل في المنازعات الإدارية هي كما يلي:

– على مستوى المحاكم الإدارية معدل الفصل وصل إلى سنتين.

– على مستوى محاكم الاستئناف معدل الفصل وصل إلى أربعة عشرة شهرا.

– على مستوى مجلس الدولة تجاوز المعدل سنتين

3 / تجسيد فكرة تخصص القضاء أو القضاة

يفترض لدراسة هذا السبب التطرق لأهمية نظام تخصص القضاء وضرورته ومفهومه ومزاياه وموقف المؤتمرات الدولية منه

أ– أهمية نظام تخصص القضاء وضرورته :

إذا كان القانون ينقسم إلى عام وخاص ،وكل قسم ينقسم بدوره إلى فروع كثيرة ومتنوعة ، وكل فرع يحتوي على سيل من النصوص والأحكام ، فإن الإحاطة الشاملة والدقيقة بكل هذه الأقسام والفروع تعد ضربا من ضروب المستحيل خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار حركة النصوص المستمرة وحركة الاجتهاد القضائي .وحسبنا الإشارة أننا نعيش اليوم في زمن الدقة والتخصص فمن اهتم بخلية واحدة من العلم والمعرفة زاد تمكنه فيها وتمرسه عليها وصح اجتهاده وكان النجاح حليفه.

[24] د ، عمار بوضياف ، المرجع السابق ،ص 82وما بعدها

وبناءا عليه فإننا نؤكد في بداية الأمر أن إلمام القاضي بكل النصوص وتحكمه في فروع القانون وشعبه المتنوعة بما تحمله هذه الفروع من اختلافات كثيرة وتباين في الأحكام ، مسألة لا يمكن أن تخطر ببال عاقل لأن القاضي بشر وله طاقة محدودة كغيره من الناس ولا يمكن أن يكون دائرة معارف واسعة يعلم كل صغيرة وكبيرة في علم القانون الواسع والمتشعب والممتد[25] .

ولا يمكن أن نثقل عليه مالا تتحمله إرادة البشر ، وعليه فإن تخصص القاضي في قسم معين من القضاء مسألة تساعد القاضي نفسه على التعمق أكثر في فرع محدد ودقيق من المنازعات بما يكسبه تأهيلا كبيرا .

ب- مفهوم تخصص القضاء والقاضي:

يقصد بتخصص القاضي تقييده بالنظر في منازعات فرع محدد وواحد من فروع القضاء المختلفة له تشريعاته الخاصة وله فقه خاص بحيث يسهل عليه فهم كل ما يثور من مشاكل معينة داخل فرع معين فهما دقيقا ومعمقا .

ج- مزايا تخصص القضاء والقاضي :

- تمكين القاضي من الإلمام بنوع معين من النصوص هذا ما يجعله أكثر تعمقا في الكشف عن مقاصد المشرع
- تمكين القاضي من متابعة الدراسات الفقهية في مجال محدد وذلك ليعلم ما استجد من أمور في دائرة الفقه
- تمكين القاضي من متابعة حركة الاجتهاد القضائي بشأن نوع محدد من المنازعات .
- تمكين القاضي من تقديم مرودية أفضل .

4 /توفر الجانب البشري:

إن تعزيز المؤسسة القضائية بالجانب البشري ، ألحق مئات القضاة بها مما مكن السلطة العامة من أن تفصل بين جهة القضاء العادي والإداري ، فالإحصائيات الرسمية سنة 1998تشير أنه يوجد عبر التراب الوطني 2364قاضيا و 170محكمة و 31 فرع محكمة و31 مجلسا قضائيا وسطرت الوزارة المعنية سنة 1997 برنامجا لفتح 17مجلسا قضائيا جديدا .

ولقد أشار السيد رئيس مجلس الدولة في أول تدخل له بمناسبة افتتاح السنة القضائية 98-99 إلى بعض الأسباب التي أدت إلى إنشاء مجلس الدولة بقوله ":وبسبب الصعوبات التي عرفتها البلاد بعد الاستقلال ، خاصة نقص الإطارات فإن

[25] د، عمار بوضياف ، المرجع السابق، ص 83

المشرع رجح التنظيم القضائي الموحد وفي ظل هذا النظام كان يفصل في المنازعات القائمة بين الأشخاص ويفصل أيضا في المنازعات القائمة بين الأشخاص والإدارات[26].

5/ تطور المجتمع الجزائري :

بعد المصادقة على دستور **1989** عرف المجتمع الجزائري تحولات كبيرة على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي خاصة وهدا التغيير الذي شهد تنوعا كبيرا في المبادئ والأحكام ، ومن أبرز التحولات التي ظهرت عليه:

-تم الانتقال من نظام الغرفة الواحدة المعمول به منذ الدستور الأول للبلاد إلى نظام الغرفتين الذي أقره ابتداءا من دستور **1996**

- أعلن عن حريات وحقوق جديدة

-أحدث تغيير على مستوى المنظومة القانونية في المجال الاقتصادي والمالي فمس التغيير والتعديل قانون الاستثمار والضرائب وقانون المالية وقانون الجمارك والقانون البحري والجوي .

-أعلن عن استقلالية القضاء الإداري عن العادي ليشكل كل نظام لوحده هرما متميزا عن الأخر .

- 6/ الدوافع العلمية والقانونية

إن القضاء الإداري السائد في ظل النظام القضائي الموحد نتج عنه وبحسب التصريحات الرسمية الكثير من العقبات من الناحية الإجرائية والقانونية .وهذه الإشكالات تسبب من وجهة نظر البعض في ظهور هذا الإصلاح وهذا التعديل

نظرا لما عرفه المجتمع من تطور على جميع الأصعدة وفي مختلف المجالات شكل دافعا قويا بهدف تطوير مرفق العدالة وتحسين خدماته بما يعود بالنفع على المتقاضين بشكل خاص[27].

---

[26] د عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر مابين نظام الوحدة والإزدواجية،المرجع السابق، ص 63

المبحث الثاني : الجهات القضائية الإدارية

تتمثل الجهات القضائية الإدارية في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ومحكمة التنازع فأطلق عليها اسم الجهات القضائية الإداريـة العادية لكونها تختص بصفة مبدئية وعامة في كل النزاعات الإدارية ، بحيث توجد هيئات أخرى ذات الطابع القضائي تنظر في بعض النزاعات يمكن اعتبارها إدارية .وهدا ما سنتطرق له في المطالب التالية :

المطلب الأول :مجلـــس الدولـــة

أنشأ مجلس الدولة بموجب الأمر رقم[28] 01-98المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

الفرع الأول :مفهوم مجلس الدولة والتنظيم الإداري لمجلس الدولة

أولا : تعريف مجلس الدولة :

يعتبر مجلس الدولة مؤسسة دستورية استحدثها دستور 1996بموجب نص المادة 152 منه والتي جاء فيها ":يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ،..."

ومن خلال هذا النص أعلن المؤسس الدستوري عن دخول البلاد نظام الإزدواجية.

* خصائص مجلس الدولة

- إن مجلس الدولة في الجزائر تابع للسلطة القضائية: بالرجوع للمادة 152من الدستور نستنتج أن مجلس الدولة يشكل هيئة قضائية عليا في المواد الإدارية وهو يمثل من حيث الموقع والمكانة على مستوى القضاء العادي محكمة النقض.

- يتمتع مجلس الدولة بالاستقلالية :تستمد هذه الاستقلالية وجودها القانوني من المادة 138من الدستور التي جاء فيها :" السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون" .

وتجسيدا للاستقلالية الوظيفية للمجلس اعترف له بالإستقلالية المالية واللإستقلالية في مجال مستشاري الدولة ، وهذا بموجب المادة 12من القانون العضوي 98/01وتسجل الإعتمادات المالية اللازمة للمجلس في الميزانية العامة للدولة[29].

ثانيا :التنظيم الإداري لمجلس الدولة

يتشكل مجلس الدولة من القضاة الأتي ذكرهم:من رئيس مجلس الدولة، نائب الرئيس ، رؤساء الغرف ، رؤساء الأقسام محافظ الدولة، محافظي الدولة المساعدين.بالإضافة إلى مستشاري دولة في مهمة غير عادية حين ممارسة مجلس الدولة لاختصاصاته

---

[27] د، عمار بوضياف ، المرجع السابق ،ص 87وما بعدها

[2] القانون العضوي رقم 01-98المؤرخ في 1998/05/30المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

[29] د ،عمار بوضياف،نفس المرجع ،ص 139و140

الاستشاريـة ، وهـــدا الصنـــف من التشكيلـــة يتم تعينهـــم من بين الأشخـــاص ذوي الكفاءات في مختلف ميادين النشاط مع شرط خاص[30].

1/ رئيس مجلس الدولة

يعين الرئيس بموجب مرسوم رئاسي ، وقد صدر أول مرسوم بهده الصفة والمضمون تحت رقم 187-98 المؤرخ في 30ماي 1998 ، ويتولى رئيس المجلس بعد تعيينه المهام التالية :

-يمثـل المؤسســـة رسميـــا .

-يسهر على تطبيق النظام الداخلي للمجلس .

-يتولى توزيع المهام بين رؤساء الأقسام ومستشاري الدولة وهدا بعد إستشارة مكتب مجلس الدولة.

-وعلى العموم يمارس مختلف الصلاحيات المعهودة إليه بموجب النظام الداخلي .

2/ نائب رئيس مجلس الدولة :يعين بموجب المرسوم المذكور أعلاه ومن مهامه :

-يتولى استخلاف رئيس مجلس الدولة في حالة حدوث مانع له أو في حالة غيابه

-يتولى مهمة المتابعة والتنسيق بين مختلف الغرف والأقسام[31].

3/ مكتب المجلس

يتشكل مكتب مجلس الدولة من :رئيس مجلس الدولةـــ رئيسا ، ومحافظ الدولة نائبا لرئيس المكتب ونائب رئيس مجلس الدولة رؤساء الغرف ، وعميد رؤساء الأقسام ، وعميد المستشارين [32]. فحددت المادة 25 من القانون العضوي رقم 98-01 مجال اختصاص مكتب المجلس وهو :

-إعداد النظام الداخلي لمجلس الدولة والمصادقة عليه .

-إبداء الرأي في توزيع المهام على قضاة مجلس الدولة .

-اتخاذ الإجراءات التنظيمية قصد السير الحسن للمجلس .

-تحديد اختصاصات أخرى في النظام الداخلي[33] .

5/ محافظ الدولة والمحافظون المساعدون

يتولى هؤلاء مهمة النيابة العامة ، إذ يلتزم بتقديم تقرير مكتوب يتضمن عرض الوقائع والقوانين والأوجه المثارة.

---

[30] د ، عصمت عبد المجيد بكر، مجلس الدولة ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى -بيروت 2011ص575

[31] د ، عمار بوضياف ، المرجع السابق، ص 141

[32] د، عصمت عبد المجيد بكر، المرجع السابق ، ص575

[33] د، رشيد خلوفي ، المرجع السابق ، ص 191

ويمتد اختصاص محافظ الدولة إلى الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة أيضا ، حيث يقدم مذكرات كتابية ، ويشرح ملاحظاته شفويا حيث إبداء مجلس الدولة رأيه حول مشاريع القوانين المقدمة من طرف الحكومة[34] .

4/ رؤســاء الغــرف:

تتكون كل غرفة بمجلس الدولة من رئيس الغرفة ،رؤساء الأقسام ، مستشاري الدولة ، كاتب الضبط .وعلى رأس كل غرفة رئيس غرفة من مهامه:

-يتولى رئاسة الغرفة والأقسام .

-السهر على حسن سير الغرفة .

-توزيع الملفات ،وتعيين المستشارين المقررين.

-تقديم طلبات تحويل الملفات من غرفة إلى أخرى إلى رئيس مجلس الدولة

-رئاسة المداولة والجلسات

-السهر على توحيد الاجتهاد القضائي

5/رؤســاء الأقســام :يتولى رؤساء الأقسام كل على مستوى قسمة إعداد التقارير عن نشاط القسم ورئاسة جلساته وتسيير مناقشاته ومداولاته[35].

6/ مستشارو الدولة : يشكــل مستشارو الدولة الفئة الأساسية بمجلس الدولة وهم على صنفين: مستشارو دولة في مهمة عادية ومستشارو دولة في مهمة غير عادية .

- مستشارو دولة في مهمة عادية :يعين طبقا 87من المرسوم الرئاسي رقم 187- 98المؤرخ في 30ماي 1998[36].

- مستشــارو دولــة في مهمة غير عاديــة :تنــص المادة 29من القانون العضوي 01-98على أن "تحــدد شروط و كيفيات تعيينهم عن طريق التنظيم "، الأمر الذي تم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 165-03المؤرخ في 9 أفريل 2003 المتعلق بشروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية.

يمارسون مهامهم سواء في نطاق الوظيفة الاستشارية للمجلس أو عند فصله في المنازعات الإدارية باعتباره محكمة أول وآخر درجة أو محكمة استئناف أو محكمة نقض[37] .

---

[34] د،عبد القادر عدو ، المنازعات الإدارية ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع –الجزائر،ص 52

[35] د ، عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 143

[36] المادة 87من دستور 1998

[37] المرسوم التنفيدي رقم 03-165 المؤرخ في 2003/4/9 يحدد شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة

7/ الأمين العام :يعين الأمين العام لدى مجلس الدولة بمقتضى المرسوم الرئاسي، باقتراح من وزير العدل، بعد استشارة رئيس مجلس الدولة، كما جاء في المادة 18منه والتي لا تشترط فيه صفة القاضي.

يتمثل اختصاصه في التسيير الإداري المباشر واليومي للأقسام التقنية والمصالح الإدارية المختلفة بمجلس الدولة[4] .

الفرع الثاني :إختصاصات مجلس الدولة

يتمتع مجلس الدولة بنوعين من الاختصاصات: الاختصاصات القضائية و الاختصاصات الاستشارية.

أولا :الإختصاصات القضائية

طبقا للمادة 40من القانون العضوي رقم 01-98السابق فإن مجلس الدولة يتمتع باختصاص قضائي متعدد.

- مجلس الدولة قاضي أول وآخر درجة :نصت المادة 09من القانون رقم 01- 98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة على أن اختصاص مجلس الدولة بالفصل ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية ،و الهيئات الوطنية و العمومية ،المنظمات المهنية الوطنية.

الفصل في الطعون الخاصة بتفسير وتقدير مشروعية القرارات التي تكون نزاعاتها من إختصاص مجلس الدولة [38].

- مجلس الدولة قاضي استئناف : يعيش مجلس الدولة في القضاء الإداري الجزائري قاضي استئناف بالنسبة لأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية وهذا ما نصت عنه المادة 10من القانون العضوي رقم 98-01 والفقرة الثانية من المادة 2 من القانون رقم 02- 98المتعلق بالأحكام الإدارية القابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة مالم ينص القانون على خلاف دلك

- مجلس دولة قاضي نقض: نصت المادة 11 من قانون رقم 98-01 على :"يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة "

و تنص المادة 903من القانون الإجراءات المدنية على انه "يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في أخر درجة عن الجهات الإدارية."[39]

---

[38] د، عصمت عبد المجيد بكر، مجلس الدولة ،الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية –بيروت 2011ص307

[2] د، عمار بوضياف ، المرجع السابق، ص 160 وما بعدها

– مجلس دولة جهة للفصل في تنازع الاختصاص :

يمـــارس طبقـــا للمـــادة 808 من قانـــون الإجراءات المدنية و الإدارية دور محكمة تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين أو بين محكمة إدارية ومجلس الدولة.

ولقد حددت الفقرة الثانية من المادة المذكورة بدقة الجهة الفاصلة في النزاع في حالة تنازع الإختصاص بين مجلس الدولة ومحكمة إدارية وعقدت ولاية الفصل فيه الغرف المجتمعة

و بجدر الإشارة أن محكمة تنازع الإختصاص في قرار لها صدر بتاريخ 17جويلية 2005فهرس 4ملف 20أقرت محقة عدم اختصاصها بالنظر في قضية تنازع الاختصاص بين غرف إدارية جهوية و غرفة إدارية محلية بما يعني الاعتراف صراحة لمجلس الدولة للبث في هدا الإشكال [40].

ثانيا:الإختصاصات الإستشارية:

إلى جانب الإختصاصات القضائية يتمتع مجلس الدولة بإختصاصات إستشارية

نطاق الوظيفة الاستشارية

يستشار مجلس الدولة الجزائري في المجال التشريعي فقط ، كما جاء في نص المادة 119 الدستور على أن":تعرض مشاريع القوانين على مجلـــس الوزراء بعد أخد رأي مجلس الدولة ثم يودعها رئس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني كما يستمد من النص المادة 4من قانون العضوي 98–01 التي جاء فيها :"يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين و الأوامر حسب الشروط التي يحددها هدا القانون والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي[41]"

فجاءت المادة 2من المرسوم التنفيذي رقم 98–261 بمصطلح جديد بحيث في النص التالي ":يتم وجوبا إخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين من قبل الأمين العام للحكومة ودلك بعد مصادقة مجلس الحكومة عليه [42]". إن مجلس الدولة بإعتباره مؤسسة دستورية أستحدثها دستور1996 لا يعمل من تلقاء نفسه، بل ينبغي أن يخطر من قبل الحكومة ويطلب منه إبداء رأيـه حـــول مشـــروع أو مشاريع قوانين ، فهو على هذا النح ـــو كالمجلس الدستوري الذي لا يعمل إلا بموجب إخطار من رئيس

---

[40] د،عمار بوضياف ، المرجع السابق، ص166وما بعدها

[2] د ،محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة،ص 183

[3] المرسوم التنفيذي 98–261 المحدد لأشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الإستشاري أمام مجلس الدولة

الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس مجلس الشعبي الوطني ،ويتداول مجلس الدولة المجال الاستشاري في شكل جمعية عامة ولجنة دائمة.

1- الجمعية العامة :تتكون من رئيس مجلس الدولة ،ورؤساء الأقسام ،وخمسة مستشاري دولة ،مستشاري دولة في مهمة غير عادية، بمشاركة الوزراء أو يعين من يمثلهم في الجلسات المخصصة للفصل في القضايا التابعة لقطاعاتهم وتختص بإبداء الرأي حول مشاريع القوانين التي يبادر بها الوزير الأول.

2- اللجنة الدائمة : تتكون من رئيس برتبة رئيـــس غرفة ، وأربع ـــة مستشارين دولة على الأقل .مهمتها دراسة مشاريع القوانين في الحالات الاستعجالية التي ينبه الوزير الأول على استعجالها[43].

- رأي مجلس الدولة:

يتـــم إخطـــار مجلـــس الدولـــة بمشاريـــع القوانين وطلب رأيه من طرف الحكومة وهدا ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر .

إن الرأي الذي يبديه مجلس الدولة حول مشروع أي قانون يبقى غير ملزم للحكومة ، مما يجعلها مقيدة به كليا أو جزئيا .[44]

المطلب الثاني :المحاكم الإدارية

أنشأت بموجب الأمر رقم 02-98المؤرخ في 30/05/1998المتعلق بالمحاكم الإدارية.

الفرع الأول:الأساس التشريعي للمحاكم الإدارية

تقوم المحاكم الإدارية على الأسس التالية :

أولا :الأســـاس القانوني

تنظم المحاكم الإدارية أساسا، القانون رقم 02-98المتعلق بالمحاكم الإدارية المؤرخ في 30/5/1998، وهو القانون الذي يثير الملاحظات التالية:

1/: من حيث طبيعة القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية :

صدر القانون 98-02 إعمالا للفقرة من المادة 122من الدستور التي تخول للبرلمان أن يشرع في "القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي، وإنشاء الهيئات القضائية."

---

[1] د ، عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 54

[44] د، محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري(مجلس الدولة)، ص 188

يرى البعض أن ضرورة تنظيم المحاكم الإدارية بموجب قانون عضوي إعمالا للفقرة 5من المادة 123التي تخول للبرلمان التشريع بقانون عضوي بالنسبة للقانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي[45].

2/ : من حيث محتوى القانون : 02-98

بالنظر إلى أهمية الموضوع (المحاكم الإدارية) ، فإن نص هذا القانون جاء مقتضيا مخلا بغرضه ، حيث لايتضمن –في مجمله – سوى 10مواد ، يتميز جلها بالإحالة على :

قانون الإجراءات المدنية في المواد التالية(2،3،8،9)

التنظيم القضائي في المواد التالية (1،4،6،9)

ما نستنتجه أن اللجوء إلى مثل هذه الإحالة ، يعتبر مسعى غير ملائم لإقامة قضاء إداري متكامل ومتميز عن القضاء العادي في ظل نظام الازدواجية ، حيث يقتضي الأمر بيان مختلف الجوانب الأساسية المتعلقة بالمحاكم الإدارية لما لذلك من تأثير على حقوق وحريات الأفراد.

ثانيا –الأساس الدستوري:

لم ينص الدستور على المحاكم الإدارية، إلا من خلال الإشارة في مادته 152إلى الهيئات القضائية الإدارية التي يقوم مجلس الدولة أعمالها.

ثالثا –الأساس التنظيمي:

طبقا للقانون 02-98صدر المرسوم التنفيذي رقم 356-98المؤرخ في 14نوفمبر سنة 1998، يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 02-98المؤرخ في 30مايو سنة 1998والمتعلق بالمحاكم الإدارية ، حيث نصت المادة على أن :تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون 31محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية ".على أن تنصب تدريجيا عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيرها وهو ما يدخل في السلطة التقديريةللإدارة.

الفرع الثاني :التنظيم الداخلي للمحاكم الإدارية وتشكيلتها

أولا / : التنظيم الداخلي للمحاكم الإدارية

تتكون المحكمة الإدارية من الناحية البشرية كل من رئيس المحكمة، ومحافظ الدولة ومساعديه، والمستشارين، وكتاب ضبط ومن ناحية التنظيم الإداري تتشكل من مجموعة غرف وأقسام وهذا ما سنتطرق له :

[45] د ، محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،ط 2005،ص 75

- رئيس المحكمة :يعين رئيس المحكمة بموجب مرسوم رئاسي ، طبقا للمادة 85من الدستور من اختصاصه القيام بأعمال إداريـة تتعلـق بالتسييـر والإشراف الإداري على المحكمة الإدارية كما هو الحال في المحاكم العادية ، حيث يقوم بالتنسيق بين القضاة والسهر على مداولتهم وانضباطهم[46] .

- محافظ الدولة: تنص المادة 5من القانون 02-98السابق على أن "يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين[47] "

وقد تضمنت المادة 846من ق إ م إ دور محافظ الدولة ونصت على أنه عندما تكون القضية مهيأة للجلسة أو عندما تقتضي القيـام بالتحقيق عن طريق خبرة أو سماع شهود وغيرها من الإجراءات يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته بعد دراسته من قبل القاضي المقرر.

لقد حدد القانون اختصاص محافظ الدولة – بصورة عامة – حينما ولاه دور النيابة العامة ، كما هو الحال بالنسبة لمحافظ الدولة بمجلس الدولة ، رغم ما يكتنف دلك من قصور[48].

- المستشارون :تضم المحكمة الإدارية مجموعة من المستشارين لهم صفة القضاة ويخضعون للقانون الأساسي للقضاء ويمارسون مهمة الفصل في المنازعات الإدارية المعروضة على المحكمة .

- كتابة الضبط :تحتوي المحكمة الإدارية على كتابة ضبط يشرف عليها كاتب ضبط رئيسي يساعده كتاب ضبط ويمارس هؤلاء مهامهـم تحـت السلطـة المشتركـة لكل من رئيس المحكمة ومحافظ الدولة ، كما لهم مهمة توزيع كتاب الضبط على مستوى الغـرف والأقـسام ،وتنص المادة 9من المرسوم 356-98على أن :" يسهر كتاب ضبط المحاكم الإدارية على حسن سير مصلحة كتابة الضبط ويمسكون السجلات الخاصة بالمحكمة ويحضرون الجلسات".

وتشير المادة 7من نفس المرسوم على:"ويخضع كتاب الضبط للقانون الأساسي لموظفي كتاب ضبط الجهات القضائية ."

- الغرف والأقسام :نصـت المادة 5مـن المرسوم أعلاه على أن تتشكل كل محكمة من غرفة واحدة إلى ثلاث ويمكن تقسيم كل غرفة إلى قسمين على الأقل وأربعة أقسام على الأكثر.

وما نلاحظه من نص المادة أعلاه أن عدد الغرف والأقسام ليس واحد في كل المحاكم الإدارية إذ يعود لوزير العدل بموجب قرار صادر عنه تحديد عدد غرف وأقسام كل محكمة إدارية.

ثانيا/ : تشكيلة المحكمة الإدارية

---

[46] د محمد الصغير بعلي ، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية) دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة،ص 32،34

[47] المادة 5من دستور1998

[48] د محمد الصغير بعلي ، المحاكم الإدارية ، (الغرف الإدارية) دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة،ص37

حسب نص المادة 3من القانون 98-02 المؤرخ في 1998/05/30المتعلق بالمحاكم الإدارية على مايلي :" يجب لصحة أحكامها أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان برتبة مستشار. "

- تتميز المحاكم الإدارية في الجزائر بالخصائص التالية :

- إن المحاكم الإدارية تتشكل من قضاة مجتمعين

- إن المحاكم الإدارية تتشكل من قضاة من ذوي الخبرة الواسعة[49].

الفرع الثالث : اختصاص المحاكم الإدارية

أولا: الإختصاص النوعي

هدا ما نصت عليه المادة الأولى من القانـــون 98-02السابق ذكره على أن "أن تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية ."

يتضح لنا من المادة أن المحكمة الإدارية تختص نوعيا بالنظر في كل منازعة إدارية أيا كانأطرافها وموضوعها.

كما جاءت المادة 800من ق إ م إ الجديدة لتثبت مبـدأ الاختصـاص العام للمحاكم الإدارية بالنظر في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها وهذا بموجب حكم قابل للاستئناف

أما نص المادة 801من نفس القانون فذكرت أهم الدعاوي الإدارية كدعاوى الإلغاء ودعاوى الفحص ودعاوى التفسير ودعاوى القضاء الكامل وبصفة عامة كل القضايا التي أوكلت لها بموجب نصوص خاصة .

واستثنت المادة 802من اختصاص المحاكم الإداري ـة مخلفات الطرق والمنازع ـات المتعلقـة بكـل دعوى خاصة بالمسؤوليـة الراميـة إلى طلـب تعويض الأضـرار الناجمـة عن مركبة تابعة للدولة أو إحدى الولايات أو إحدى البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

ثانيا : الاختصاص الإقليمي أو المكاني:

يؤول لاختصاص الإقليمي للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ، وإن لم يكن له موطن فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها أخر موطن له .وفي حال تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص للمحكمة الإدارية موطن أحدهـم .وهـدا ما قضـت به المادة 37و 38مـن قانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة بعد الإحالة إليهما من جانب المادة 803 من نفس القانون [50].

---

[49] د عمار بوضياف،المرجع السابق ، ص104،107

[50] د ، عمار بوضياف، المرجع السابق ، ص 115،117

وخلافا للأحكام المقررة في المواد المذكورة يعقد الاختصاص الإقليمي وجوبا بمنطوق المادة 804من ق إ م و إ أمام المحاكم الإدارية التالية : - في مادة الضرائب أو الرسوم أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.

- في مادة الأشغال العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

- في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

- في مادة المنازعـات المتعلقـة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين .

- في مادة الخدمات الطبية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.

- في مـادة التوريـدات أمـام المحكمـة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إدا كان أحد الأطراف مقيما به

- في مادة تعويض الضرر أمام المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار [51].

المطلب الثالث :محكمة التنازع

تم تأسيـس محكمة التنازع بموجب القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 1998/06/3 حيث أنشأ المشرع الفرنسي هذه المحكمة لتتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين جهة القضاء العادي والقضاء الإداري[52].

تعتبر محكمة التنازع الهيئة القضائية الأسمى وهيئة تضمن السير الحسن للنظام القضائي المزدوج بواسطة الرقابة التي تمارسها وتفرضها على الهرمين عندما تطرح مسألة الاختصاص بينهما.

الفرع الأول: الإطار القانوني لمحكمة التنازع

أولا :المصادر القانونية لمحكمة التنازع

تتمثل هذه المصادر في مجموعة النصوص القانونية التي تقوم بتنظيمها ولأهمية دلك سنتناول هذه المصادر على النحو التالي:

1- المصدر الدستوري:

تنص المادة 152من دستـور 1996على مايلي: "تؤسس محكمة تنازع ، تتولى الفصـل في حـالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة ."

كما تنص المادة 153من دستور 1996على مايلي " :يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ، ومحكمة التنازع ، وعملهم واختصاصاتهم الأخرى."

---

[51] د ،عصمت عبد المجيد بكر ، المرجع السابق،ص 308

[52] القانون العضوي رقم 03-98المؤرخ في 03/06/1998المتعلق باختصاص محكمة التنازع

2- المصـــدر التشريعـــي :يعتبر القانون العضوي 03-98المؤرخ في 1998/09/03 الإطار الأساسي لمحكمة التنازع إضافة إلى دستور 1996، فهو شهادة ميلاد محكمة التنازع أو بالأحرى بطاقة تعريفها .

- محتوى القانون رقم 03-98[53]

يحتوي على 34مادة تنظيمية مصنفة في خمسة فصول

- يشمل أحكام عامة في أربعة مواد

- يشمل سبعة مواد تنظيم تشكيلة محكمة التنازع

- يخص عمل محكمة التنازع في ثلاثة مواد

- يتكون من تسعة عشرة مادة خصصت للإجراءات المتبعة أمامها

- خصص مادة واحدة لأحكام الانتقالية

أما بالنسبة لمنهجية القانون العضوي المذكور أعلاه فنجد بأنه ليس هناك ترتيب من حيث مواده ، بالإضافة إلى نقص عدد المواد الضرورية لعمل محكمة التنازع .

أ/- نقص القانون العضوي رقم 03- 98من حيث ترتيب المواد

يتجسد هذا النقص في عدم وجود فصل مخصص لمجال إختصاص محكمة التنازع علما بأن المادة 153من دستور 1996تشير صراحة لهذا الموضوع .

كما تم إدراج المادة 16من القانون العضوي 03-98 في الفصل المخصص للإجراءات الصادرة عن محكمة التنازع .

ب/- نقص القانون العضوي 03-98من حيث عدد المواد الضرورية لعمل محكمة التنازع .

إدا كانت السلطة التقديرية للمشرع تكمن في صياغة النصوص القانونية ، فإن الملاحظات التالية تعتبر مساهمة في إصلاح هذا النص حتى يتمكن الجميع (قاضي ، متقاضي ، محكمة)من إيجاد إجابات واضحة لمسألة تن ازع الاختصـــاص .بين الهرمين القضائيين لأن المواد 16إلى 18غير كافية لتحديد أنواع نزاعات الإختصاص[54].

---

[53] أ ، خلوفي رشيد ، المرجع السابق ، ص 259

[54] أ، خلوفي رشيد ، محكمة التنازع، مجلة الموثق، دورية متخصصة ، العدد 7،جويلية 1999،ص 17

3- المصدر التنظيمي :

يتمثل الإطار التنظيمي لمحكمة التنازع في النظام الداخلي ، حيث إدا كان الدستور والقانون العضوي وقانون الإجراءات المدنية والإداريـة وكـــل النصـــوص القانونية التي لهـــا علاقة بمحكمة التنازع بمضمون أغلب القواعد التنظيمية لمحكمة التنازع فإن الأمر لا يكتمل إلا بوجود نظام داخلي يقوم بمعالجة النقائص التي تتضمنها النصوص القانونية التنظيمية.

ثانيا :الطبيعة القانونية لمحكمة التنازع

- التكيف القانوني

لقـــد ذكر دستور 1996محكمـــة التنازع في الفصـــل الثالث المخصص للسلطة القضائية دليل على تكيفها بأنها جه ـــة قضائية ، أما مكانتها في التنظيم القضائي الجزائري.

نستخلص من المادة 152من دستور 1996في فقرتها الرابعة حيث تنص على مايلي :" .....تؤسس محكمة التنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة ، فهذه المادة تكيف محكمة التنازع بأنها الجهة القضائية التي تعلـــو المحكمة العليا ومجلس الدولة ، تنفرد عن غيرها من الهيئات القضائية بحماية قواعد الاختصاص الوظيفي في الدولة من خلال إجبار جهتي القضاء الإداري والعادي دون تمييز على احترام هذه القواعد وتطبيقها تطبيقا صحيحا.

أما المادة 153من دستور 1996تنص على مايلي :" يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ،ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وعملهم واختصاصاتهم الأخرى "

- التكيف الفقهي

كيفها "شارل ديباش "بأنها المحكمة التي تختص وحدها بعمليات النظر والفصل في تنازع الإيجابي والسلبي بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي ، وكدا بحل مسألة صدور أحكام متناقضة بين هاتين الجهتين القضائيتين ، وبالتالي قام بتكيف محكمة التنازع من منطلق الهدف الذي وجدت من أجله[55].

أما الأستاذ "برنار باكتوا " BERNARD PACTEAU، فقد أعتبر بأن محكمة التنازع أفضل منظم للفصل القائم بين السلطات الإدارية والقضائية وهي حكم بينهما وبالتالي كيفها بأنها ذو طبيعة تحكمية[56] .

---

[55] Charlles debbasch,contentieux administrative. paris, dalles ,1972,p p125 .127

[56] Bernard pacteau, contentieux administrative,7ème èdition .refondue ,p .u.f,droit,p127

أما "موريس هوريو "Maurice Hauriouفي وصفه لمحكمة التنازع ، ومقارنة لهده المحكمة مع الدولة قال :

"إدا كانت الدولة هي المؤسسة المنبع ، والأولى والرئيسية لأن كل المؤسسات الأخرى تنبع منها ، فإن محكمة التنازع هي المؤسسة التي تضمن وجود الازدواجية القضائية[57].

فمحكمة التنازع في تكييف "موريس هوريو "هي المؤسسة التي تضمن حماية الازدواجية القضائية .

أما الأستاذ "بوبشير محند أمقران "في تكييفه لمحكمة التنازع اعتمد على عناصر لم يعتمد عليها الأساتذة السابق ذكرهم حيث اعتبر أن محكمة التنازع في أول درجة هي هيئة دستورية وذلك بموجب الفقرة الرابعة من المادة 152من دستور 1996[58]

– تكييف القضاء

أول تكيف قام به القضاء بشأن محكمة التنازع كان التصريح الذي جاء به وزير العدل بمناسبة عرض مشروع القانون الخاص بمحكمة التنازع أمام البرلمان حيث ذكر " :أنه يكفي إنشاء المحاكم الإدارية وحده لاستكمال بناء المؤسسات القضائية إدا لم يتم تعزيزه بإنشاء محكمة تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالاختصاص .

وبالتالي كيف وزير العدل محكمة التنازع بأنها الهيئة القضائية العليا المستقلة التي تقوم بحل إشكالات التنازع بين القضاء العادي والإداري ، أن تقوم بهذا الدور وإنما تخصصه للمحكمة التي أنشئت من أجله .

الفرع الثاني :تنظيم وسير محكمة التنازع

أولا :تشكيلة محكمة التنازع

تتشكل محكمة التنازع حسب نص المادة 5من القانون العضوي 03–98من سبعة قضاة من بينهم الرئيس.

– رئيس محكمة التنازع:

يعين بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا أومجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وذلك لمدة ثلاثة سنوات ، وفي حالة وجود مانع لحضور الرئيس يخلفه القاضي الأكثر أقدميه .

– القضاة:

[57] Mourice hauriou, prècis de droit administrative, France .opcit,p ,95

[58] أ ، بوبشير محند أمقران ، النظام القضائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط الرابعة ، 2005،صص 447،448

نصت المادة 8من القانون العضوي رقم 03-98على مايلي ":يعين نصف عدد قضاة محكمة التنازع من بين قضاة المحكمة العليا والنصف الأخر من بيم قضاة مجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاة."

- محافظ الدولة ومساعده

يعين محافظ الدولـــة لمـــدة ثلاث سنوات من طرف وزير العدل يساعده محافظ دولة مساعد ، مهمته تقديم الطلبات والمذكرات بخصوص حالات التنازع المعروضة على المحكمة.

- كاتب ضبـــط [59]:

يعيـــن كاتب الضبـــط مـــ قبل وزيـــر العدل ،هـــذا ما نصت عليه المادة 10 من القانون العضوي رقم 98- 03

ثانيا :قواعـد سيـــر محكمـــة التنـازع

تتلخص قواعد سير محكمة التنازع في المادتين 12و 13من القانون العضوي رقم 98-03 .

تذكـــر المـــادة 12 "لا تصح مداولات محكمة التنازع إلا إدا كانت مشكلة من 5أعضاء على الأقل "ولا بدا أن يكون من بينهم عضوان من المحكمة العليا وعضوان من مجلس الدولة وفي حالة وجود مانع لحضور رئيس محكمة التنازع يخلفه القاضي الأكثر أقدميه ".كما أشارت المادة 13 إلى مجموعة أخرى من القواعد.

الفرع الثالث :اختصاص محكمة التنازع

تتمتع محكمة التنازع بجملة من الخصائص أبرزها:

- إن محكمة التنازع تابعة للتنظيم القضائي فهي ليست جهة إدارية بل محكمة متخصصة تنظر في مسألة محددة ولها تشكيلة خاصة وتتبع بشأنها إجراءات محددة .

- إن محكمة التنازع محكمة مستقلة عن كل من جهة القضاء العدي والإداري فهي خارج الهرمين القضائيين ولها وضع متميز ومكانة خاصة.

- إن قضاء محكمة التنازع هو قضاء متساوي الأعضاء .

- إن قضاء محكمة التنازع على حد قول الدكتور " عمار عوابدي "قضاء من طبيعة خاصة فهو ليس بالقضاء الابتدائي أو قضاء الاستئناف أو قضاء النقض .

- إن قضاء محكمة التنازع ملزم لجهة القضاء العادي ولجهة القضاء الإداري وإنه غير قابل للطعن بأية طريقة كانت[60].

---

[59] د ، خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية ،صص270و271

[60] د ، عمار عوابدي ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، المرجع السابق،ص 138

المطلب الرابع :توزيع الإختصاص بين جهات القضاء الإداري

الفرع الأول :مجال اختصاص المحاكم الإدارية

1/ الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

سبق وذكرنا أحكام المادة 7من ق إ م أدت إلى التمييز بين غرف إدارية جهوية وغرف إدارية عادية تمييز ممكن أن يطبق على المحاكم الإدارية الشيء الذي يؤدي إلى وجود بالرغم من أن النصوص المنشئة لها لم تشير لأمر تصنيف.[2]

- الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية ذات الاختصاص العادي

نستنتج مما سبق أن هذه الأخيرة جهة قضائية إدارية ذات الولاية العامة ، فتختص في كل القضايا التي تكون أحدى أشخاص القانون العام طرفا فيها .تتمثل هذه الأشخاص في كل من البلدية والولاية والدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

الدولة :يقصد بالدولة في إطار القانون الدستوري كل السلطات والمؤسسات الدستورية إما في تعريف الأستاذ شيهوب أن المقصود بالدولة "كل النشاطات ذات الطابع الإداري التي تقوم به المؤسسات الدستورية "عكس ماجاء في نص المادة 7 من ق إ م فيقصد بها السلطة المركزية .

الولاية: عرفها القانون رقم 90-09 المؤرخ في 7/4/1990المتعلق بقانون الولاية

البلدية: عرفت البلدية طبقا للقانون رقم 08-90المؤرخ في 7/4/1990المتعلق بقانون البلدية.

المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري :ذكرت المادة 7 من ق إ م بصفة دقيقة نوع المؤسسة العمومية التي تعود في الفصل في نزاعاتها إلى المحاكم الإدارية ويتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وبالتالي استبعاد المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية ، التجارية ، الاقتصادية .

- الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية ذات الاختصاص الجهوي

تختص الغرف الجهوية أي المحاكم الإدارية حاليا بنوع من المنازعات الإدارية وهو قضاء الإلغاء دون قضاء التعويض.

ويظهر من الفقرة رقم 1من المادة 7من ق إ م أن الغرفة الجهوية لاتختص سوى بمنازعات إلغاء دون القرارات الصادرة عن الولايات وتفسيرها وتقدير مشروعيتها.

"إن الغرفة الإدارية هي قاضي استثنائي في مواجهة الغرف الإدارية المحلية.»

وبالتالي يتكون عدد الغرف الإدارية من 31غرفة وليس 26غرفة تكون عادية من جهة و 5غرف تكون جهوية فقط .

2/ الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

---

2 د، رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 383وما بعدها

تختص طبقا للفقرة الأولى من المادة 8من ق إ م في العمل "بموطن المدعى عليه "كأساس لتحديد الإختصاص الإقليمي معنى دلك مكان وجود السلطة الإدارية .

كما هناك مجموعة من الإستثنئات الواردة عليه والمتمثلة في

-الاستثناءات الواردة في المادة8

-ترفع الدعاوى المتعلقة بفرض الضرائب و الرسوم أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضرائب.

-ترفع الدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية أمام الجهات القضائية التي يقع في دائرة اختصاصاها مكان تنفيذ الأشغال.

-وترفع الدعاوى المتعلقة بالصفقات الإدارية أمام الجهات القضائية للمكان الذي ابرم فيه عقد الصفقة.

-وترفع الدعاوى في الأمور الإستعجالية أمام الجهة القضائية الواقع في دائرة اختصاصها مكان المشكل التنفيذي أو التدابير المطلوبة -.إستثنئات الواردة في المادة 9

ترفع الدعاوى المتعلقة بالأضرار الحاصلة بفعل الإدارة أمام الجهة القضائية التي وقعت في دائرة اختصاصها تلك الأضرار.

كما تم تحديد اختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية ذات الاختصاص العادي في المرسوم التنفيذي 84-384 المؤرخ في 1998/12/22 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 98-03 المؤرخ في 1998/02/16 .

وتم تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية ذات الاختصاص الجهوي بموجب المرسم التنفيذي رقم 90- 407 المؤرخ في 1998/12/22 .

الفرع الثاني: مجال اختصاص مجلس الدولة

أسس مجلس الدولة بواسطة القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 وحل محل الغرفة الإدارية للمحكمة العليا[61].

- اختصاص مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة :حددت المادة 9من القانون أعلاه مجال الإختصاص العام لمجلس الدولة على مايلي ":يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في الطع ون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية والطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة .

- إختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف :تنص المادة 10من القانون العضوي رقم 98-01 المذكورة أعلاه "يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات مالم ينص القانون على خلاف دلك -

[61] القانون العضوي 01-98المؤرخ في 30/5/1998المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

اختصاص مجلس الدولة كقاضي النقض :أدخل القانون العضوي رقم 01-98المتعلق بمجلس الدولة في مادته 11قاعدة تجعل لأول مرة وبصفة مبدئية من الجهة القضائية الإدارية العليا ، قاضي النقض بحيث كانت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا وحددت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا موقفها تجاه موضوع الطعن بالنقض بعد محاولات المتقاضين.

وحددت الجهات القضائية الإدارية الفاصلة نهائيا بالرجوع إلى القانون الفرنسي وعلى وجه الخصوص إلى:

الفقرة 8من المدة 2 للمرسوم المؤرخ في 28/11/1953أن مجلس الدولة هو قاضي النقض ضد القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية.

- اختصاص مجلس الدولة كقاضي أعلى للجهات القضائية الإدارية :جعل القانون العضوي رقم 98-01، المادة 152 من دستور 1996لمجلس الدولة مكانة تخول له الاختصاصات التالية :تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية وتوحيد الاجتهاد القضائي .

1- اختصاص مجلس الدولة وتنازع الإختصاص بين الجهات القضائية الإدارية :عرفت المادة 205من ق إ م بأنه "يكون ثمة تنازع في الاختصاص بين القضاة إدا صدرت عدة أحكام في نزاع واحد من عدة جهات قضائية من نوع واحد باختصاصها أو عدم اختصاصها "

*حالات تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري :تكمن أهمية الإجراءات الخاصة بحل التنازع في الإختصاص بين القضاة في إمكانية إعادة النظر أو إعادة الاعتبار في قرارات قضائية نهائية.وتتمثل في :

-حالة تناقض بين قرارين صادرين عن محكمتين إداريتين

-حالة تناقض بين محكمة إدارية ومجلس الدولة

-حالة تناقض بين قرارين صادرين عن مجلس الدولة[62]

2- اختصاص مجلس الدولة كهيئة مقومة تضمن توحيد الإجتهاد القضائي

نصت المادة 152من الدستور 1996على مايلي " :يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية .... وتضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون"[63].

---

[62] أ، رشيد خلوفي ، المرجع السابق، ص 424،423،422

[63] المادة 152من دستور 1996

خاتمـــة

خلاصـــة القول نستنتج مما سبق أن القضاء الإداري في الجزائر مر بعدة مراحل بعد الإستقلال 1962 ، حيث تميزت هذه الأخيرة بظهور الأحادية القضائية والإزدواجية القضائية .

عرف نظام الأحادية في هذه الفترة عدة تغييرات وإصلاحات حيث تم الاحتفاظ بالمحاكم الإدارية الثلاث ، مما جعل النظام القضائي يتميز بوجود محاكم إدارية مستقلة ، ألغيت هده المحاكم بصدور أمر 1965 ، وأحدثت المادة الأولى منها خمسة عشرة مجلسا قضائيا سنة 1986 تم توسيع الغرفة الإدارية بهدف تقريب مبدأ العدالة بين المتقاضين .

جاء إصلاح سنة 1990 حاملا مبادئ جديدة ، خاصة وأنه وسع من نطاق الغرفة الإدارية إلى أن وصلت إلى 31 غرفة بعدما كانت 20 غرفة سنة 1986 ، كما أحدث تغييرا على مستوى الاختصاص النوعي .حيث صنف المنازعات الإدارية إلى منازعات تخضع للغرف الجهوية ومنازعات تخضع للغرف المحلية بالمجالس القضائية ومنازعات تخضع للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا .

أما سنة 1996 القضاء الإداري تبنى نظام الازدواجية حيث عرف هذا الأخير جملة من الأسباب دفعته لتبني هذا النظام وبالتالي هجر نظام الوحدة واعتمد النظام الجديد.مما أدى إلى إنشاء هيئات قضائية جديدة ، تم إنشاء مجلس الدولة ، المحاكم الإدارية ، بالإضافة إلى محكمة التنازع .

كما لم يحل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الإشكال الذي كانت عليه الإجراءات الإدارية ، في ظل قانون الإجراءات المدنية .إلا في بعض الحالات المطبقة أمام هيئتي القضاء الإداري ، المحاكم الإدارية ومجلس الدولة ، ففي كلتا الدرجتين تطبق إجراءات موجودة تميل إلى القانون الخاص أكثر منها إلى القانون العام الإداري.

النتيجة المتوصل لها أن القضاء الإداري الذي يقوم على الإزدواجية القضائية منذ 1996 يحتاج إلى تفعيل أكثر للتوجهات الجديدة وتعزيزها أكثر فأكثر بما يوفر الإمكانات المادية والبشرية والتقنية لتخصيص الجهات القضائية تخصيصا يتلائم وعدد السكان ضمن الدوائر القضائية وكدا حجم المنازعات ، وهذا ما سيؤدي حتما إلى تعزيز أكثر للعدالة.

ملخص الدراسة

عرف نظام الأحادية في هذه الفترة عدة تغييرات وإصلاحات حيث تم الاحتفاظ بالمحاكم الإدارية الثلاث ، مما جعل النظام القضائي يتميز بوجود محاكم إدارية مستقلة ، ألغيت هده المحاكم بصدور أمر 1965 ، وأحدثت المادة الأولى منها خمسة عشرة مجلسا قضائيا سنة 1986 تم توسيع الغرفة الإدارية بهدف تقريب مبدأ العدالة بين المتقاضين .

جاء إصلاح سنة 1990 حاملا مبادئ جديدة ، خاصة وأنه وسع من نطاق الغرفة الإدارية إلى أن وصلت إلى 31 غرفة بعدما كانت 20 غرفة سنة 1986 ، كما أحدث تغييرا على مستوى الاختصاص النوعي .حيث صنف المنازعات الإدارية إلى منازعات تخضع للغرف الجهوية ومنازعات تخضع للغرف المحلية بالمجالس القضائية ومنازعات تخضع للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا .

أما سنة 1996 القضاء الإداري تبنى نظام الازدواجية حيث عرف هذا الأخير جملة من الأسباب دفعته لتبني هذا النظام وبالتالي هجر نظام الوحدة واعتمد النظام الجديد.مما أدى إلى إنشاء هيئات قضائية جديدة ، تم إنشاء مجلس الدولة ، المحاكم الإدارية ، بالإضافة إلى محكمة التنازع .

كما لم يحل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الإشكال الذي كانت عليه الإجراءات الإدارية ، في ظل قانون الإجراءات المدنية .إلا في بعض الحالات المطبقة أمام هيئتي القضاء الإداري ، المحاكم الإدارية ومجلس الدولة ، ففي كلتا الدرجتين تطبق إجراءات موجودة تميل إلى القانون الخاص أكثر منها إلى القانون العام الإداري.

النتيجة المتوصل لها أن القضاء الإداري الذي يقوم على الإزدواجية القضائية منذ 1996 يحتاج إلى تفعيل أكثر للتوجهات الجديدة وتعزيزها أكثر فأكثر بما يوفر الإمكانات المادية والبشرية والتقنية لتخصيص الجهات القضائية تخصيصا يتلائم وعدد السكان ضمن الدوائر القضائية وكدا حجم المنازعات ، وهذا ما سيؤدي حتما إلى تعزيز أكثر للعدالة.

الكلمات المفتاحية

الأحادية ، السلطة ، الإصلاح القضائي، الإزدواجية ، التعديل الدستوري، مجلس الدولة ، المحاكم ، محكمة التنازع

المصادر

النصوص القانونية

– القانون العضوي رقم 01–98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بإختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، الجريدة الرسمية ،رقم 37 لسنة 1998

– المرســـوم التنفيذي رقم 03–165 المؤرخ في 2003/04/9 يحدد شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة

– المرسوم التنفيذي 98–261 المحدد لأشكال الإجراءات وكيفياتـــها في المجال الإستشاري أمام مجلس الدولة

– القانـــون العضوي رقم 03–98 المؤرخ في 1998/06/03 المتعلق باختصاص محكمـــة التنـــازع

قائمة المراجع

أولا: المؤلفات بالعربية

1 -أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فايز أنجق وبيوض خالد، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجزائرية1992

2 -بوبشير محند أمقران ، النظام القضائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الرابعة2005.

3 -خلوفي رشيـــد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم وإختصاص القضاء الإداري ، الطبعة الثالثة ، بن عكنون ، الجزائر .

4 -خلوفي رشيد، محكمة التنازع ، مجلة الموثق ، دورية متخصصة ، العدد7 ، جويلية 1999

5 -طالب طاهر ، المفهوم الجزائري للدستور ، مجلة العلوم القانونية ، جامعة عنابة ، ديسمبر1987

6 -عبد القادر عدو ، المنازعات الإدارية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر.

7 -عصمت عبد المجيد بكر ، مجلس الدولة ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت2011

8 -عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر ، دار الجسور لنشر والتوزيع ، الجزائر2008

9 -عمار بوضياف، القضاء الإداري مابين نظام الوحدة والازدواجية ، دار الريحانة ، الجزائر ،2000

10 -عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر

11 -عمر صدوق ،تطور القضاء والتنظيم القضائي الإداري في الجزائر، دار الأمل ، الجزائر طبعة2، 2010

12 -محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية ، الغرف الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة، 2005

13 -محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ،2005

14 -محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، طبعة2005

15 -محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة، طبعة2004

16 -مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 3، الجزائر، 2005

ثالثا: المؤلفات بالغة الفرنسية

17- Bernard pacteau , contentieux, administrative,7ème.èdition.Refondue,p.u.f,droit

18- Charles Debbach, contentieux administrative , paris , dalles ,1972

19- Mourice Hauriou , prècis de droit administrative, France.